A/CONF.187/RPM.3/1

الأمم المتحدة

Distr. General
23 December 1998
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين
فيينا ، ١٠ - ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

# تقرير الاجتماع الافريقي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كمبالا ، من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا - مقدمة | ١-٤ | ٣ |
| ثانيا - التوصيات | ٥-٣٥ | ٣ |
| ثالثا - الحضور وتنظيم الأعمال | ٣٦-٤٠ | ٧ |
| ألف - موعد الاجتماع ومكانه | ٣٦ | ٧ |
| باء - الحضور | ٣٧ | ٧ |
| جيم - افتتاح الاجتماع | ٣٨ | ٧ |
| دال - انتخاب أعضاء المكتب | ٣٩ | ٧ |
| هاء - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل | ٤٠ | ٧ |
| رابعا - النظر في البنود الموضوعية الأربعة من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين | ٤١-٦٥ | ٨ |
| الموضوع الأول - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية | ٤٣-٤٦ | ٩ |
| الموضوع الثاني - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين | ٤٧-٥٧ | ٩ |
| الموضوع الثالث - منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة | ٥٨-٦٢ | ١٢ |
| الموضوع الرابع - الجناة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة | ٦٣-٦٥ | ١٢ |


V.98-58269

| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| خامسا- النظر في مواضيع حلقات العمل الأربع المزمع عقدها ابان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين | ٦٦-٧٧ | ١٣ |
| ألف - حلقة العمل حول مكافحة الفساد | ٦٧ | ١٣ |
| باء - حلقة العمل حول الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب | ٦٨-٦٩ | ١٣ |
| جيم - حلقة العمل حول اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة | ٧٠-٧٢ | ١٤ |
| دال - حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية | ٧٣-٧٧ | ١٤ |
| **المرفقات** | | |
| الأول - قائمة المشاركين | | ١٦ |
| الثاني - قائمة الوثائق | | ٢٠ |

## أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت بمقتضاه عقد المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ . وقررت الجمعية أيضا أن يكون موضوع المؤتمر العاشر "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" . ووافقت على جدول أعمال مؤقت للمؤتمر العاشر يتضمن البنود الموضوعية الأربعة التالية :

(أ) ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية ؛

(ب) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين ؛

(ج) منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة ؛

(د) الجناة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة .

٢ - وفي مشروع القرار نفسه ، أقرت الجمعية برنامج عمل المؤتمر العاشر ، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي حول المواضيع التالية : مكافحة الفساد ؛ والجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب ؛ واشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛ والمرأة في نظام العدالة الجنائية .

٣ - وفي مشروع القرار نفسه أيضا ، طلبت الجمعية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعد ، في دورتها الثامنة ، مشروع اعلان يقدم الى المؤتمر العاشر ، واضعة في اعتبارها نتائج الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر ، وكذلك حثت الاجتماعات التحضيرية الاقليمية على تمحيص البنود الموضوعية من جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل الخاصة بالمؤتمر العاشر ، وعلى وضع توصيات موجهة نحو اتخاذ اجراءات عمل ، تستخدم أساسا لمشروع الاعلان الذي من المزمع أن تنظر فيه اللجنة . كما رجت الجمعية من المؤتمر العاشر أن يضع اعلانا وحيدا يتضمن توصياته بشأن مختلف البنود الموضوعية من جدول أعماله .

٤ - وبناء على ذلك ، فقد درس الاجتماع الافريقي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، البنود الموضوعية من جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل الخاصة بالمؤتمر العاشر ، وصاغ توصيات تعتبر عناصر لأجل مشروع الاعلان . وقد اضطلع الاجتماع بأعماله استنادا الى دليل مناقشة معد لأجل الاجتماعات التحضيرية الاقليمية (A/CONF.187/PM.1) استخدم كجدول أعمال مشروح ، ودليل مناقشة معد لأجل حلقات العمل والاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض المقرر تنظيمها أثناء المؤتمر العاشر (A/CONF.187/PM.1/Add.1) .

## ثانيا - التوصيات

٥ - اتفق الاجتماع على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في التوصيات الموجهة نحو اتخاذ اجراءات عمل ، المعروضة أدناه ، والتي هي انعكاس لمنظور منطقة افريقيا ، لدى اعدادها مشروع الاعلان المراد تقديمه الى المؤتمر العاشر . وشدد الاجتماع على أن تلك التوصيات سوف تتطلب اتخاذ اجراءات متسقة على جميع المستويات بغية تيسير القيام بعمل فعال في جميع أنحاء العالم لأجل الترويج للسياسات العامة والعمليات الاجرائية المعنية بالعدالة الجنائية ، الهادفة الى تحقيق العدالة الاجتماعية واحترام الكرامة الانسانية والحرية والمساواة والأمن . وسوف تتطلب التوصيات أيضا القيام بعمل ناشط من جانب الشركاء والجهات الفاعلة المشار اليها فيما يلي ، وكذلك الاعتراف بالأدوار والاسهامات الخاصة بكل منها : أي الحكومات ، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة ؛ والمؤسسات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والدولية ؛ والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛ ومختلف شرائح المجتمع المدني ، بما في ذلك وسائل الاعلام الجماهيري والقطاع الخاص .

**الموضوع الأول - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية**

٦ - وجود ديمقراطيات مستقرة وحقيقية واقامة نظم عدالة جنائية قوية هما من الشروط الأساسية اللازمة لإرساء سيادة القانون وتعزيزها . وينبغي اتخاذ اجراءات متسقة لأجل المبادرة الى نصرة قضية السلامة العامة وحقوق الانسان وتعزيز حكم القانون . وينبغي أن تتضمن تلك الاجراءات العمل على توسيع قنوات الاتصال ضمن المجتمعات وفيما بينها ، والقيام بخطوات في سبيل زيادة المشاركة على أوسع نطاق من جانب المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام الحرة ، في بناء علاقات شراكة جديدة وتحقيق الشفافية وتطبيق المحاسبة على المسؤولية في السياسات العامة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . كما ينبغي توجيه انتباه خاص الى الدور البارز الذي يمكن أن تقوم به مختلف شرائح المجتمع المدني في هذه الجهود . ومن ثم ينبغي وضع أهداف محددة محتم تحقيقها زمنيا في هذا الخصوص .

٧ - ينبغي تزويد الدول بالمساعدة التقنية اللازمة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية ، وكفالة استقلال النظم القضائية ، وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بإدارة نظم العدالة الجنائية ، ومنع تهميش الأقليات والتمييز الجائر بحقها .

٨ - ويجدر بمؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تستمر في توفير منتدى فريد لأجل المواظبة دوريا على تبادل المعلومات والخبرات والدراية ، بغية الاجتهاد في وضع توصيات موجهة نحو اتخاذ الاجراءات ومقترحات بشأن السياسة العامة في التصدي لمختلف أنواع الجريمة عبر الحدود الوطنية والجريمة المحلية ، بما في ذلك الجريمة المنظمة ، وكذلك وضع توصيات ومقترحات بشأن السياسة العامة بخصوص العدالة الجنائية واصلاح قوانين العقوبات .

٩ - وينبغي تقديم المساعدة الى البلدان النامية بشأن حضور المؤتمرات ، ومن ثم فينبغي للأمم المتحدة اتخاذ التدابير الاحتياطية المالية لتغطية تكاليف السفر والاقامة لممثل واحد من كل بلد من البلدان النامية .

١٠ - وينبغي المزيد من التركيز على تمكين المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من تعزيز موقفه كجهة محورية اقليمية ، ومن الاضطلاع بالبحوث الموجهة نحو السياسة العامة وتحديد التوصيات التي يمكن تنفيذها وغير ذلك من الخدمات التي يمكن تقديمها الى بلدان المنطقة ، من خلال التجسيد التام لمقومات السياسة العامة الجنائية لدى الأمم المتحدة والتي استحدثت منذ انشاء برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١١ - كما انه ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات الدولية وغيرها التي تؤيد أهداف المعهد الافريقي ، أن تقدم الدعم المالي وغير المالي الى المعهد لكفالة مقدرته على تحقيق أهدافه . وينبغي أيضا للدول التي انضمت الى النظام الأساسي للمعهد أن تفي بالتزاماتها المالية في حينها ، مثلما ينبغي دفع المستحقات غير المسددة .

**الموضوع الثاني - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين**

١٢ - ينبغي القيام بالخطوات اللازمة لتحديث و/أو تعزيز الترتيبات والصكوك العالمية والاقليمية ودون الاقليمية القانونية منها والتقنية الخاصة بمراقبة ومنع الجريمة عبر الحدود الوطنية ، وذلك بتكييفها حسب أنماط الجريمة وعواملها المحركة الجديدة ، ودعم المبادرة المبكرة الى التصديق عليها وتنفيذها .

١٣ - ينبغي توجيه انتباه خاص الى أحوال البلدان النامية وما يطرأ عليها نتيجة لتفاقم الطابع الدولي الذي تتخذه الأنشطة الاجرامية وما تقيمه من روابط في أوساط الاقتصاد العالمي والتكنولوجيات المتقدمة .

١٤ - كما ينبغي توجيه انتباه مركز الى تنفيذ التعاون على الصعيد العالمي والاقليمي ودون الاقليمي ، والى توفير الموارد المالية اللازمة لتقديم المساعدة الى البلدان النامية لأجل الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تنفيذ مختلف الصكوك الموجودة حاليا والمبادرات القانونية الجديدة ، التي تنبثق عن ابرام اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الوشيك ابرامها ، بما في ذلك تحقيق زيادات جوهرية في التعاون والمساعدة على المستوى التقني .

١٥ - وينبغي أن يصبح بذل جهود متضافرة لمكافحة غسل الأموال عنصرا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . ومن ثم فإن البلدان التي تفتقر الى التكنولوجيا اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال ، ينبغي تزويدها بالمساعدات اللازمة في هذا الصدد .

١٦ - كذلك ينبغي إسناد أولوية عليا الى مكافحة الفساد . ومن ثم ينبغي توجيه انتباه خاص الى ما يسمى ظاهرة "الجريمة كعمل تجاري" ، من خلال التسليم بالتأثير الخطير الذي تتركه هذه الظاهرة على بلدان المنطقة واقتصاداتها . ولذا فينبغي تأكيد أهمية الارادة السياسية في مكافحة الفساد وأهمية مبدأ المساواة أمام القانون . ومن المهم أيضا ضمان توفير أجور مجزية الى موظفي العدالة لكي لا يقعوا هم أنفسهم فريسة لأساليب ممارسة الفساد .

١٧ - ينبغي اتخاذ التدابير لمكافحة جرائم الهيئات الاعتبارية والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية التي تُرتكب في البلدان النامية ، وذلك في أكثر الأحوال من جانب اتحادات اجرامية منظمة مركزها في بلدان متقدمة النمو . وينبغي الاضطلاع بدراسات وتحليلات لهذه المسألة بغية اقتراح الاجراءات اللازمة في هذا الصدد .

١٨ - ينبغي انشاء قواعد بيانات للمعلومات والاحصاءات وصيانتها لأجل استبانة العوامل المحركة للجريمة عبر الحدود الوطنية وأنماطها ، وخصوصا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، بغية تكثيف الجهود الرامية الى العناية باتخاذ القرارات على أسس من الشفافية والمساءلة والاطلاع في ادارة شؤون العدالة الجنائية ، وايجاد نهج أكثر انسجاما في رصد الجرائم عبر الحدود الوطنية .

١٩ - ينبغي القيام أيضا بخطوات ترمي الى زيادة الفعالية في اللجوء الى تسليم المجرمين المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية . ومن ثم فينبغي استحداث برامج تدريبية لموظفي العدالة الجنائية المعنيين بوضع معاهدات المساعدة القانونية الثنائية والمتعددة الأطراف وتنفيذها . وحري بذلك أن يؤدي أيضا الى تحقيق قدر أكبر من التنسيق ومن التأثير في السياسات العامة ، من خلال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مكافحة هذا النوع من الجريمة ، وكذلك الى زيادة دور المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جمع وتقاسم البيانات وغيرها من المعلومات عن صكوك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في افريقيا .

٢٠ - ينبغي توجيه انتباه الى ازدياد الخطر الناجم عن اتساع انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من جرائم .

٢١ - كما ينبغي تعزيز الجهود الرامية الى مكافحة جرائم الارهاب ، مع التسليم بخطورتها التي تهدد حقوق الانسان واستقرار البلدان . ومن ثم ينبغي القيام بالخطوات اللازمة لأجل استبانة العقبات التي تعرقل التقدم في مجال التعاون الدولي في هذا الصدد ، بما في ذلك اتخاذ التدابير الاحتياطية لتوفير اللجوء السياسي ، وكذلك لأجل القضاء على مصادر تمويل الارهاب . وينبغي تخصيص وقت كاف لمناقشة مكافحة جريمة الارهاب بجميع أشكالها في المنتديات الدولية ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

**الموضوع الثالث - منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة**

٢٢ - ينبغي توجيه المزيد من الانتباه الى المبادرات الجديدة والابتكارية الرامية الى منع الجريمة ، وبخاصة اشراك المجتمع المحلي في الحفاظ على الأمن ، وذلك لاقرار استراتيجيات وتدابير بشأن منع الجريمة ، تواكب التطورات الجديدة وتتسم بالحساسية للخصائص الثقافية وتحقق فعالية التكلفة وتشجع على المشاركة الفعلية من جانب مختلف شرائح المجتمع .

٢٣ - ينبغي أيضا تخصيص المزيد من الموارد لتنفيذ تدابير منع الجريمة ، ولتحسين المهارات التقنية لدى الموظفين المعنيين . ومن ثم فان تقديم الجهات المانحة الدعم لهذه الأنشطة أمر حيوي .

٢٤ - ينبغي بذل جهود متضافرة لاستحداث نهوج جديدة في اصلاح قوانين العقوبات في افريقيا ، على أن يوضع في الحسبان بذل جهود أيضا لتوفير سبل الوصول الى العدالة على نحو منصف للجميع ، وخاصة الفقراء . كما ينبغي تحسين العلاقات والتنسيق في العمل بين المكاتب الحكومية والمشتغلين في مهن العدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية .

٢٥ - ينبغي توجيه انتباه خاص الى أحوال الفئات المستضعفة ، كالنساء والأطفال والمصابين بمرض عقلي ، في اطار نظم العدالة الجنائية . وينبغي تشجيع التحول الى سبل أخرى غير نظم العدالة الجنائية والأخذ بطرائق بديلة في هذا الصدد .

٢٦ - ينبغي بذل جهود متضافرة لأجل منع انتشار الأسلحة النارية . وينبغي مباشرة برامج ، مع الحرص على تقييمها ، تعنى بجمع واتلاف الأسلحة النارية ، مع اشراك المجتمعات المحلية من خلال تطبيق مخططات مكافأة باستخدام مشاريع تنموية في هذا الصدد . وجدير بتلك المشاريع أن تساعد أيضا على زيادة الوعي العام في هذا المجال . وينبغي توجيه انتباه مخصوص الى انتشار الأسلحة التقليدية ، وخاصة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والأسلحة النارية في المنطقة الافريقية ، حيث تطرح تلك الأسلحة مشكلة خطيرة تعرقل نزع السلاح ومنع الجريمة ، وكذلك ينبغي اشراك المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مشاريع تعنى بمراقبة ومنع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة . وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقوم بمتابعة العمل المعني بوضع مشروع صك بشأن منع ومراقبة الاتجار بالأسلحة النارية وصنعها على نحو غير مشروع ، وأن يبادر الى استهلال الأعمال التحضيرية لأجل وضع صك جديد بشأن استخدام المتفجرات لأغراض اجرمية .

٢٧ - وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على استنباط صكوك جديدة بشأن منع ومراقبة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب ، على أن تستوعب تلك الصكوك على نحو واف بالغرض مستويات الحوسبة المتباينة فيما بين العالم النامي والعالم المتقدم النمو .

**الموضوع الرابع - الجناة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة**

٢٨ - ينبغي بذل جهود متضافرة لأجل تنفيذ أحكام اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في افريقيا (المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧) ، واعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية (المرفق بقرار المجلس ١٩٩٨/٢٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨) . كما ينبغي على وجه الخصوص استنباط التدابير اللازمة ، حيث تقتضي الضرورة ذلك ، لتقليل عدد الموقوفين رهن التحقيق والسجناء قيد المحاكمة .

٢٩ - ينبغي اللجوء أكثر فأكثر الى تدابير وممارسات العدالة الاصلاحية ، وكذلك اللجوء الى بدائل اجراءات الدعاوى الجنائية واصدار الأحكام بالسجن ، مثل المخططات المعنية بالتعويض على الضحايا والوساطة والافراج قبل المحاكمة واطلاق السراح المشروط واطلاق السراح بناء على تعهد واطلاق السراح بناء على كفالة ، واللجوء الى استخدام الغرامات ودفعها بالتقسيط ، ودفع تعويض عن الأضرار واصدار الأحكام المعلقة ، ورد الحقوق الى أصحابها ، والخدمة/العمل لأجل المجتمع المحلي . وفيما يتعلق برصد تنفيذ السجناء مثل هذه الأحكام الصادرة عليهم ، ينبغي وضع تدابير شاملة لتقدير مدى تأثير اصدار الأحكام بالسجن بالنسبة الى برامج اعادة التأهيل ومعدلات العود الى الاجرام .

٣٠ - ينبغي اتخاذ اجراءات محددة ووضع أهداف محتم تحقيقها زمنيا لأجل التصدي الى المشكلة الخطيرة التي يواجهها الكثير من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون ، من خلال التسليم بأن الأوضاع في السجون المكتظة قد تؤدي الى انتهاك حقوق الانسان لدى السجناء ، وبأن الكثير من الدول يفتقر الى الموارد اللازمة للاضطلاع ببرامج فعالة للتخفيف من اكتظاظ السجون .

٣١ - ينبغي توجيه المزيد من الانتباه الى المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث بغية تحسين تنفيذ المعايير والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث ، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) . كما ينبغي

اتخاذ تدابير كفيلة بمعالجة مشكلة ازدياد عدد الأطفال الخارجين على القانون والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ، وكذلك التصدي للجرائم الشديدة الخطورة التي يرتكبها الجناة من الشباب ، ولأجل توفير المساعدة التقنية الوافية بالغرض لمعالجة هذه المشاكل ، بما في ذلك اتاحة فرص أفضل لتحصيل التعليم كجزء من التدابير غير الاحتجازية .

٣٢ - ينبغي زيادة التركيز على تمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في صياغة برامج تعنى بالدفاع الاجتماعي والرعاية اللاحقة لأجل السجناء وأسرهم ، على أن توضع في الحسبان الحاجة الى حماية الشباب من الجنوح ، واللجوء الى تدابير الوساطة ووقف التنفيذ رهن الاختبار وغير ذلك من التدابير البديلة ، بقدر الامكان .

٣٣ - كما ينبغي أن تنال قضية تحرير المرأة الافريقية قدرا خاصا من الانتباه ، مما يمكنها من بلوغ المساواة أمام القانون ومن الاسهام في التنمية المستدامة ، على أن يشمل ذلك المحاسبة على المسؤولية وتحقيق الانصاف في اجراءات العدالة .

٣٤ - وكذلك ينبغي توجيه قدر أكبر من الانتباه الى ضرورة المضي قدما بتطوير خدمات الدعم لأجل الضحايا ، والقيام بحملات ترمي الى زيادة الوعي بحقوق الضحايا ، وانشاء صناديق مالية لأجل الضحايا . وينبغي بذل جهود لأجل انشاء برامج لتقوية وضع الضحايا تهدف الى توفير الدعم العملي للضحايا .

٣٥ - ومن ثم ينبغي تخصيص مزيد من الموارد لأجل تمكين النظام العقابي من أداء وظيفته وفقا للمعايير والقواعد الدورية المستقرة .

## ثالثا - الحضور وتنظيم الأعمال

### ألف - موعد الاجتماع ومكان عقده

٣٦ - عقد الاجتماع في كمبالا من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

### باء - الحضور

٣٧ - حضر الاجتماع ممثلون وخبراء من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة ، ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية . وترد في المرفق الأول قائمة بالمشاركين .

### جيم - افتتاح الاجتماع

٣٨ - افتتح الاجتماع نائب رئيس أوغندا ، السيد سبيسيوزا واندیرا كازيبوي . وألقى كلمة في الاجتماع أيضا وزير الداخلية ، السيد توم بوتيمي .

### دال - انتخاب أعضاء المكتب

٣٩ - انتخب الاجتماع بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

**الرئيس** : توم بوتيمه (أوغندا)
**نواب الرئيس** : اسكندر غطاس (مصر)
اناكليت امبيكي (مدغشقر)
شيخ تيديانه مبايه (السنغال)
**المقرر** : فوسونزي باتريك بيكولي (جنوب افريقيا)

### هاء - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤٠ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، أقر الاجتماع جدول الأعمال وتنظيم العمل كما يلي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل .

٣ - النظر في البنود الموضوعية الأربعة من جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

(أ) ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية ؛

(ب) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين ؛

(ج) منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة ؛

(د) الجناة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة .

٤ - النظر في مواضيع حلقات العمل المزمع عقدها ابان المؤتمر العاشر :

(أ) حلقة عمل حول مكافحة الفساد ؛

(ب) حلقة عمل حول الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب ؛

(ج) حلقة عمل حول اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛

(د) حلقة عمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية .

٥ - النظر في توصيات تستخدم أساسا لمشروع الاعلان المزمع أن تقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابان دورتها الثامنة ، الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٦ - اعتماد التوصيات .

٧ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده .

٨ - اختتام الاجتماع .

## رابعا - النظر في البنود الموضوعية الأربعة من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٤١ - في البيانات التي أدلى بها المشاركون ، أكدوا على القيمة المستمرة التي تتسم بها مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، باعتبارها منبرا لتبادل الآراء والخبرات ، واستبانة الأولويات المستجدة ، وصياغة الاستراتيجيات والسياسات العامة الوثيقة الصلة بالموضوع . كما أكدوا خصوصا القيمة التي يتسم بها حضور مسؤولين حكوميين من مستوى رفيع في تلك المؤتمرات . ودعوا الأمم المتحدة الى تمويل تكاليف السفر والاقامة اليومية لممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا .

٤٢ - وشدد كثير من المشاركين على أهمية العمل الذي يضطلع به المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ودعوا جميع البلدان الافريقية الى دعم عمله . وأكدوا أن المعهد هو أداة قيمة لا تقدر بثمن لأجل تعزيز التعاون الاقليمي الفعال في مجال حقوق الانسان والعدالة الجنائية ، ولأجل تقديم المساعدة في تحسين الأداء فيما يتعلق بمسائل سيادة القانون ومنع الجريمة وادارة شؤون العدالة الاجتماعية . وأشار الكثيرون من المشاركين أيضا الى أن المعهد يتمتع بموقف فريد يؤهله لمعالجة الموضوعات المحددة للمناقشة في المؤتمر العاشر من وجهة نظر اقليمية . وفي معرض الاشارة الى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والى تقرير الأمين العام عن المعهد (A/53/381) ، أكدوا بأنه ينبغي لكافة الدول التي انضمت الى النظام الأساسي للمعهد أن تفي بالتزاماتها المالية ، وحثوا الدول الافريقية التي لم تنضم بعد الى النظام الأساسي على القيام بذلك .

### الموضوع الأول - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية

٤٣ - نوه المشاركون بالارتباط المباشر بين ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية بغية مواكبة الأوضاع السياسية والاجتماعية - الاقتصادية المستجدة في مختلف بلدان المنطقة . وحيث أن القارة قد شهدت

أيضا تقدما كبيرا في عدة مجالات ، ما زالت ثمة عوامل عديدة تعوق التقدم في ارساء سيادة القانون وتعزيز نظم العدالة الجنائية . ووصف الكثيرون من المشاركين تجارب وطنية تتعلق بالانتقال من الأنظمة المستبدة الدكتاتورية الى المؤسسات الديمقراطية . وشددوا على أن المبادىء الأساسية لقيام دولة ديمقراطية تحكمها سيادة القانون ، انما تشمل تعدد الأحزاب وحرية الصحافة واستقلال السلطة القضائية والانتخابات الحرة النزيهة الشفافة . ذلك أن المؤسسات الديمقراطية وسداد الحكم هما من الأمور الحيوية لضمان سيادة القانون ووجود نظام عدالة جنائية فعال ، يقوم على احترام حقوق الانسان . وأعرب عن قلق بشأن عدم حصانة تلك المؤسسات تجاه الأخطار في الأوضاع التي ينعدم فيها الاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي ، بما في ذلك القبلية والاقصاء العرقي واقصاء الأقليات من المشاركة في ادارة الشؤون العامة . وأشاروا الى أن ضمان حكم القانون مسؤولية أساسية تقع على عاتق الحكومات وتتطلب وجود نظم عدالة اجتماعية فعالة . ومن ثم ينبغي أن يجري بذل الجهود في هذا الصدد ضمن اطار يساعد على تشجيع الانعاش الاقتصادي في القارة الأفريقية ، بحيث يؤدي ذلك الى تحقيق التنمية المستدامة وارساء نظم ديمقراطية حقيقية ومستقرة تتوافر فيها مؤسسات عامة قوية وتدعمها أجهزة المجتمع المدني .

٤٤ - وشدد المشاركون على أن الجهود التي تبذل في مختلف البلدان في مجالات الأمن والتنمية من شأنها أن تتعرقل على نحو خطير من جراء ارتفاع معدلات الجريمة إن لم تضبطها رقابة مناسبة . وأعربوا في هذا الصدد عن الرأي في أن التعاون الدولي على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والدولية أمر أساسي ، وأن ثمة حاجة ماسة الى تكثيف جهود التعاون والمساعدة في المجال التقني لتعزيز ، أو في بعض الحالات لاعادة بناء ، نظم العدالة الجنائية .

٤٥ - وأكد المشاركون أن ما يجري من حروب أهلية ونزاعات فيما بين الدول في المنطقة يشكل خطرا كبيرا يهدد ارساء سيادة القانون وتعزيز نظم العدالة الجنائية . ولكنهم شددوا أيضا على أن الآثار السلبية التي تنجم عن برامج تعديل البنى القائمة ، التي يضطلع بها كرد فعل تجاه الأزمات الاقتصادية ، كثيرا ما تضعف على نحو خطير الجهود الرامية الى تعزيز سيادة القانون .

٤٦ - وشدد الاجتماع على أنه ينبغي وجود ثقل موازن للسلطة المركزية ، يتمثل في مجتمع مدني يشتمل على منظمات غير حكومية وجماعات ضغط ووسائل اعلام حرة ، مما يمكن أن يساعد على تعزيز حكم القانون . كما ينبغي توجيه الانتباه الى دعم أنشطة تلك الجهات . وكان الرأي الذي خلص اليه الاجتماع أن تلك الجهات يمكنها أن تؤدي دورا فعالا في تثقيف الجمهور العام بشأن أهمية سيادة القانون وخطورة الآثار التي تنجم عن انهياره ، ويمكنها أيضا أن تساعد على اشاعة الشفافية والمحاسبة على المسؤولية .

**الموضوع الثاني - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين**

٤٧ - لاحظ المشاركون أن المنطقة الأفريقية لم تنج من العواقب السلبية التي تتأتى عن العولمة ومنجزات التقدم التكنولوجي ، وأنها تعاني جدا من جراء الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية . وقالوا ان مما يضاعف شدة الحالة في افريقيا ازدياد سوء مستويات الفقر وعدم استقرار الاقتصادات وتصاعد معدلات النمو السكاني وازدياد اللاجئين والصراع الداخلي ، وما يلازم ذلك كله من ظاهرة الهجرة .

٤٨ - وأشار الاجتماع الى أن الجريمة عبر الحدود الوطنية تتسم بتعدد جوانبها وازدياد تعقيد حنكتها وقدرتها على التحرك . وأشار المشاركون الى اعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد (E/CN/15/1998/6/Add.1 ، الفقرة ٤) . وأكدوا على ضرورة اتخاذ اجراءات عمل فعالة على الصعيدين الوطني والاقليمي بشأن مكافحة الفساد ، وخصوصا بالنظر الى ما يتمخض عنه من آثار خطيرة تضعف المؤسسات الديمقراطية وصون سيادة القانون وتحقيق التنمية . واتفق الاجتماع على أن اعادة توطيد الاستقرار تؤدي الى تشجيع المستثمرين وتحسين التنمية ، ومن ثم فانها تكون ذات فعالية في ثني الناس عن الهجرة . ونوّهوا بأن الترتيبات المتعددة الأطراف

توفر اطارا للتعاون المتوافق والحركي على مختلف الجبهات ، بما في ذلك الصعيد الاقليمي . وقد تطور ذلك التعاون من خلال توافق السياسات العامة وبدء طور يتسم ببناء الثقة التدريجي بين الدول . كما ان الدول تستطيع حماية مصالحها وقيمها المشتركة من خلال ذلك التعاون . وأشار الاجتماع الى أن قيام الدول بتحقيق التوازن بين الاعتماد على قدراتها الذاتية وكذلك على قدرات جيرانها هو عامل حاسم في تذليل العقبات التي تعرقل تحقيق رفاهيتها ، وخصوصا في مواجهة التكنولوجيات الجديدة التي ينبغي أن يزداد السعي الى وضعها في خدمة انفاذ القوانين .

٤٩ - وقيل ان تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة يعتبران من العناصر المركزية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . ونوّه الاجتماع بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأوساط الدولية المعنية بالعدالة الاجتماعية ، حيث بدأ القيام بخطوة أولى في ذلك الاتجاه ابّان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في كراكاس من ٢٥ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . كذلك نوّه المشاركون بأن ثمة مبادرات اقليمية أخرى تجري الاستفادة منها حاليا ، بما في ذلك نقل الاجراءات الدعاوى الجنائية وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ونقل السجناء ، قد أدت الى تحقيق تقدم في معالجة الاجرام عبر الحدود الوطنية . كما ان البلدان المشمولة باطار ترتيب اقليمي قد تتمتع بحالة من الأمن النسبي في درء خطر الجماعات الاجرامية المنظمة المتوضعة أو العاملة ضمن منطقتها ، وكذلك في تحقيق النجاح في مكافحتها . بيد أن الحاجة تستدعي اتخاذ تدابير للتصدي لتأثيرات تلك الجماعات التي تعيد اقرار وضعها خارج المنطقة وتستمر في استهداف المنطقة بأجمعها . وأشير الى العمل الذي يضطلع به المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي أجرى حلقة دراسية في بداية عام ١٩٩٨ ، خصصت لكبار الموظفين المسؤولين عن تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المنطقة الافريقية . وقد طلب الى المعهد أن يبادر الى اعداد مشاريع اتفاقيات شاملة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لأجل أفريقيا . وأشير أيضا الى المشروع الذي يضطلع به المعهد الأفريقي بشأن الادارة الرشيدة ومنع الفساد في أفريقيا ، والذي سوف يقوم المعهد من خلاله باستعراض القوانين والممارسات المتبعة حاليا بغية ادخال الاصلاح التشريعي المناسب عليها . كما وضعت خطة للقيام في المستقبل القريب باعداد معاهدة نموذجية أفريقية بشأن مكافحة الفساد ، لكي تستخدم في معالجة مشكلة الفساد عن طريق التنسيق والتعاون في انفاذ تدابير مكافحة الفساد .

٥٠ - وقد حدد الاجتماع موضوع مكافحة الفساد باعتباره أولوية عليا لأجل المنطقة . وأشير الى أن مايسمى "الجريمة كعمل تجاري" يعد خطرا يهدد المجتمع والاقتصادات الوطنية أكثر من أشكال الجريمة التقليدية . ذلك لأن الرفاهة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية لكافة شرائح المجتمع من شأنهما أن يتضررا على نحو خطير من جرّاء ذلك المسلك الاجرامي الذي ينطوي مثلا على جرائم الرشوة وتثبيت الأسعار وتهريب السيارات المسروقة والأسلحة والبشر والعملة . وكثيرا ما يلاحظ الترابط فيما بين ممارسات سوء استعمال السلطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . كما ان الجريمة الاقتصادية تفعل فعلها كعامل مسبب ومفاقم في ظاهرة الافساد للعمليات الادارية الحكومية والموظفين العموميين ، في شكليها السلبي والفعال . وهذا لأن الوضع الاقتصادي والسياسي الرفيع الذي يتمتع به مقترفو تلك الجرائم ، والظروف التي ترتكب فيها تلك الجرائم أيضا ، انما يجعلان أجهزة انفاذ القوانين عديمة القوة نسبيا ، ويقللان من احتمالات الابلاغ عن مقترفي تلك الجرائم أو ملاحقتهم قضائيا . وأكد الاجتماع على أهمية الارادة السياسية في مكافحة الفساد ، وعلى أن تلك المكافحة يجب أن تكون مشفوعة بصكوك مصممة بقصد اخضاع أولئك المختلفين للمثول أمام العدالة وفقا لمبادئ المساواة بين الجميع في القانون . وقيل أيضا ان الحاجة تقتضي العناية باجتثاث جذور أسباب الفساد . ومن الضروري أيضا الحرص على تخصيص مكافآت ملائمة للعاملين في العدالة الجنائية لكي لا يخضعوا هم أنفسهم لممارسات الافساد التي تستهدفهم .

٥١ - وأكد الاجتماع على الدور الذي يمكن أن تؤديه مختلف شرائح المجتمع المدني ، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام ، في مكافحة الفساد ، وخصوصا عن طريق تثقيف الجمهور في هذه الشؤون . وتم التأكيد في هذا الخصوص على قيمة المدونة

الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (المرفقة بقرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) . كما تم التشديد على أهمية المساعدة التقنية في مكافحة الفساد أيضا .

٥٢ - وقيل ان من الضروري تخصيص مزيد من الانتباه لمكافحة ما يسمى جرائم الهيئات الاعتبارية ، وخصوصا في البلدان النامية . وأشار الاجتماع الى أن ثمة حاجة تستدعي التعاون الدولي في مكافحة جرائم الهيئات الاعتبارية . وتم التشديد على أن البلدان بمفردها لا تتمتع دائما بموقف يمكنها من مكافحة تجاوزات الهيئات الاعتبارية التي تتخطى الحدود الوطنية . واستذكر الاجتماع أن المؤتمر السادس كان قد دعا الى استراتيجية دولية لمكافحة جرائم الهيئات الاعتبارية وردعها ومنعها في العالم قاطبة ، على أن يبدأ ذلك بتجميع كل القوانين الوطنية والدولية في هذا الصدد ودراستها وتحليلها . وأخذ الاجتماع بالرأي القائل بأنه مع ظهور أنماط من الأنشطة الجنائية جديدة وأكثر خطرا ، أصبح من اللازم القيام بمزيد من الدراسات عن هذه القضايا بغية قياس التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر السادس .

٥٣ - كما ينبغي أن يستمر اعتبار اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال عنصرا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . ذلك أن العديد من البلدان يفتقر الى التكنولوجيا والموارد اللازمة لمكافحة غسل الأموال ، ويتطلب الدعم العاجل من المجتمع الدولي .

٥٤ - كذلك أكد المشاركون على الحاجة الى المساعدة التقنية لأجل تمكين البلدان من تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . ولكن ينبغي أن يكون ازدياد اللجوء بقدر كبير الى التعاون التقني والمساعدات التقنية على جميع المستويات مشفوعا بالارادة السياسية العازمة على مكافحة الجريمة المنظمة ، وبالاستعداد أيضا الى تنقيح بعض النهوج التقليدية المعينة . وفي هذا الصدد يمكن القول بأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، التي يجري اعدادها حاليا ، من شأنها أن تكون وسيلة قيمة يستعان بها . وأعرب عن الرأي القائل بأن بعض البلدان قد يحتاج أيضا الى موارد مالية ومساعدة تقنية لكي يتمكن من تنفيذ مختلف المبادرات القانونية المنبثقة عن الاتفاقية المذكورة .

٥٥ - ودعا كثير من المشاركين الى تعزيز الجهود الرامية الى مكافحة الارهاب بجميع أشكاله . وقالوا ان التدابير المتخذة في هذا الصدد ينبغي أن تشمل القضاء على مصادر تمويل الارهاب . كما ينبغي أن تعنى تلك الجهود بدواعي قلق مثل خطورة تهديد الارهاب لحقوق الانسان واستقرار البلدان . وينبغي أيضا القيام بخطوات لاستبانة العقبات التي تعرقل التقدم في التعاون الدولي في تلك المجالات ، بما في ذلك التدابير الاحتياطية المتعلقة باللجوء السياسي . وكذلك دعا المشاركون الى تخصيص وقت كاف ابّان المؤتمر العاشر لمناقشة الوسائل الفعالة في مكافحة الارهاب بجميع أشكاله ، والى أنه ينبغي أن تشمل تلك المناقشة جوانب مثل سد الثغرات الموجودة فيما يتعلق بتسليم المجرمين والملاحقة القضائية للمطلوبين والأحكام المتعلقة باللجوء السياسي وازدياد الوعي بمشكلة الارهاب والتضامن الدولي لمكافحتها .

٥٦ - وأشار الاجتماع الى أن ظاهرة تعاطي المخدرات وما يتعلق بها من قضايا أصبحت تعتبر بقدر متزايد شاغلا خطير الشأن في المنطقة ، والى أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

٥٧ - كما ان تهريب الأسلحة والاتجار بها أصبح واحدا من الأعمال التجارية غير قانونية الراسخ الجذور والعالية الأرباح في أفريقيا ، فضلا عن كونه عائق ضخما يعرقل التنمية والاستقرار . وما زالت الحروب الأهلية ناشبة في أنحاء شتى في المنطقة ، ومن ثم فان من المهم في هذا الصدد أن تتعاون الدول وتنسّق الجهود فيما بينها على مراقبة ومنع الاتجار بالأسلحة . ذلك أن الحروب الأهلية تستنزف الموارد المحدودة الى أقصى حد ، كما ان نظم الوقاية والعدالة الجنائية تكون عديمة الفعالية جدا أثناء هذه الأوقات المشحونة بالنزاع . وأشار الاجتماع أيضا الى أن أسلحة الدمار الشامل تطرح خطرا هائلا لا يهدد أفريقيا وحدها بل البشرية جمعاء . وكذلك ينبغي أن تحظى الأسلحة التقليدية ، وخاصة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والأسلحة النارية ، بمزيد من الانتباه في المناقشات التي تجرى بشأن نزع السلاح على الصعيد الدولي . وذلك أمر

مهم خصوصا بالنسبة الى المنطقة الأفريقية ، حيث توجد ظاهرة انتشار الأسلحة . وأشير أيضا الى مشاريع الأمم المتحدة المعنية بضبط تداول الأسلحة النارية ، والى أن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد بادر الى القيام بمشروع بشأن الأسلحة النارية يركز على الاتجار غير القانوني بالأسلحة النارية في المنطقة ، بغية وضع استراتيجيات مراقبة واقليمية في هذا الصدد .

**الموضوع الثالث - منع الجريمة الفعال : مواكبة التطورات الجديدة**

٥٨ - لاحظ الاجتماع أنه لا يمكن منع ظاهرة الاجرام على نحو ناجع بواسطة نظام العدالة الجنائية وحده نظرا لما تتميز به الجريمة من خصائص متأصلة فيها . ولذا فان تدابير منع الجريمة تتطلب اتباع نهج متكامل وواسع النطاق ، يشمل مختلف الجوانب الاجتماعية وطائفة واسعة من الجهات الفاعلة . كما ان تعزيز قيمة المسلك الأخلاقي والقانوني يجب أن يحظى بمكانة بارزة في التدابير الوقائية ، وينبغي الترويج لثقافة أخلاقية وقانونية ، وخصوصا في اطار البنى السياسية والادارية وغير ذلك من مضامير الحياة الاجتماعية . ولاحظ الاجتماع أيضا أن السياسات العامة التي تؤكد على التربية الاجتماعية المدنية يمكن أن تمضي قدما صوب منع الجريمة . وكذلك فان لوسائل الاعلام الجماهيري والقطاع الخاص وغيره من شرائح المجتمع المحلي المدني دورا محوريا تؤديه في هذا الصدد .

٥٩ - أشار المشاركون الى أن تدابير منع الجريمة الفعّال تتطلب اتباع أسلوب جيد يجمع بين فرض بعض القيود التنظيمية وازالة بعضها الآخر وينبغي أن يكون خاضعا للرصد والتعديل دوريا . كما ينبغي توجيه الانتباه الى الحد من العوامل التي تعرض للخطر الأعمال التجارية المشروعة لكي لا تكون عرضة لتسلسل عصابات الجريمة المنظمة اليها .

٦٠ - وقد أرتئي أن من الأمور الأساسية تنقيح القوانين القديمة العهد لكي تتماشى مع المعايير والقواعد الدولية .

٦١ - وتم التأكيد على قيمة جمع وتحليل البيانات بغية استبانة الاتجاهات الناشئة وتبادل المعلومات والخبرات وصياغة تدابير وافية بالغرض لمكافحة الجريمة ، وخصوصا فيما يتعلق بتعزيز المعاملة بالمثل فيما بين الدول .

٦٢ - كما أبرزت أهمية دور اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة . وقيل ان من الضروري اعادة توطيد الأمن واستئصال الخوف من الجريمة لدى السكان عامة . وارتئي أن اعادة الحفاظ على ثقة الجمهور بقوات الشرطة تدبير أساسي في هذا الصدد . وأشير الى أن اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة يعد في بعض البلدان مطلبا أعلي من شأنه ليبلغ مستوى نص دستوري .

**الموضوع الرابع - الجناة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة**

٦٣ - إذ نوّه الاجتماع بما كان لدى أفريقيا من تقليد موجه نحو الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية يركز على التعويض واصلاح الغبن ، دعا الى اعادة احياء ذلك التقليد . وأشير في هذا الصدد الى أن اللجوء المألوف الى نظام العدالة الجنائية في المنطقة الأفريقية طريقة باهظة التكلفة ؛ ولذا فان من الضروري جدا الترويج لاتخاذ تدابير بديلة ، كالعدالة الاصلاحية ، والتي تعتبر فعالة خصوصا في تدابير منع الجريمة في اطار الثقافات والمجتماعات التقليدية ، وكذلك بصدد تحقيق تغير في المسلك لدى العاملين في العدالة الجنائية . وأكد المشاركون أهمية توفير المعلومات الوافية بالغرض الى ضحايا الجريمة والى الجمهور العام بشأن حقوقهم بالنسبة الى نظام العدالة الجنائية . وأضيف بأنه لا بد من توجيه انتباه الى تنفيذ برامج معنية بتقديم المساعدة الى الضحايا .

٦٤ - وأشار الاجتماع أيضا الى أن اكتظاظ السجون مشكلة خطيرة في أفريقيا وأنه لا بد من تنفيذ بدائل فعالة غير الايداع في السجن . وركّز الاجتماع على أنه ينبغي صون حقوق الانسان الخاصة بالسجناء في جميع الأوقات ، وأنه ينبغي

للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور خاص في هذا الصدد ، على أن تعترف به السلطات وتدعمه . وأشار الاجتماع الى ما صدر مؤخرا من اعلانات تتعلق باكتظاظ السجون ، وخصوصا اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا واعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية .

٦٥ - وسلم الاجتماع بأن من بين العوامل المفضية الى ارتكاب الجريمة في المنطقة الأفريقية ، الفقر ونقص التعليم وتأثير أسلوب المعيشة الحضارية ووطأتها السلبية مقابل أسلوب المعيشة الريفية ، مما يمس جيل الشباب .

## خامسا - النظر في مواضيع حلقات العمل الأربع المزمع عقدها ابان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦٦ - أكد المشاركون الصلة الوثيقة بين جوانب كثيرة من حلقات العمل الأربع ، المزمع عقدها ابان المؤتمر العاشر ، وشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية . وكان هنالك اتفاق عام على أنه ينبغي لحلقات العمل أن تركز على تبيان كيفية تحقيق أهداف معينة ، لا على مناقشة القضايا والمشاكل الضمنية وتقديم التوصيات .

### ألف - حلقة العمل حول مكافحة الفساد

٦٧ - أكد الاجتماع أن تشريعات جديدة قد أدخلت في بعض البلدان ، بدلت اتجاه عبء الاثبات بالاستناد الى مفهوم الاثراء غير المشروع ، الذي يلقي على عاتق المتهم الالتزام بتقديم اثبات البراءة في قضية فساد . وفي هذا الصدد ، يمكن أن تقدم الحلقة حول مكافحة الفساد معلومات الى المشاركين عن الطريقة التي تم بها التفاوض على تلك التشريعات الجديدة واصدارها . كما يمكن تزويد المشاركين في حلقة العمل بمعلومات عن النتائج العملية المتأتية عن تلك التشريعات بشأن مكافحة الفساد . وقد أعرب المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن استعداده لتقديم المساعدة الى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، في تقديم المنظور الأفريقي لدى وضع صيغة أعمال حلقة العمل . وكان الاجتماع على اتفاق في أنه ينبغي أن تكون حلقة العمل نقطة انطلاق لمبادرات المساعدة التقنية المزمع القيام بها بعد انعقاد المؤتمر العاشر ، كما ينبغي أن تخطط تلك المبادرات باعتبارها جزءا من الأعمال التحضيرية لحلقة العمل .

### باء - حلقة العمل حول الجرائم ذات الصلة بشبكات الحواسيب

٦٨ - في معرض التأكيد على التباين الكبير الواقع بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مستوى الحوسبة ، أوصى المشاركون بأنه ينبغي أن يكون ضمن أهداف حلقة العمل حول الجرائم ذات الصلة بشبكات الحواسيب ضرورة توعية صانعي القرارات في البلدان النامية بازدياد قابلية التعرض للخطر في نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية لديها من جراء استعمالها على نحو غير مشروع من جانب المهووسين بالحواسيب وغيرهم من المستعملين . ويمكن أن تشمل أيضا حلقة العمل تقديم عرض ايضاحي يبين كيف يمكن للبلدان النامية التي هي في حاجة الى مساعدة تقنية أن تقوم باستعراض قوانينها القديمة العهد ، وما هي مكونات التشريعات المحلية السليمة بشأن مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحواسيب . ومن شأن ذلك أن يتسم بأهمية بالغة بالنظر الى استمرار ظهور منجزات التقدم في تكنولوجيا الاتصالات والفرص التي تتيحها لاساءة استعمالها أو استعمالها على نحو غير مشروع ، مما يزيد من تعقيد مهمة المشرعين في استنباط أحكام بشأن منع الجرائم ذات الصلة بالحواسيب ومراقبتها بفعالية .

٦٩ - وقد أقر الاجتماع خطة لادراجها في برنامج عمل حلقة العمل لأجل عرض دليل عن منع الجريمة المتعلقة بالحواسيب ومراقبتها ، أعدته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) . وكانت الخطة قد نوقشت ابان اجتماع خبراء بشأن الجرائم ذات الصلة بشبكات الحواسيب ، عقد في طوكيو من ٥ الى ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ .

### جيم - حلقة العمل حول اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة

٧٠ - ارتأى المشاركون أن حلقة العمل حول اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة تعتبر منصة لتقديم عرض ايضاحي يبين كيف يمكن تأهيل المجتمعات المحلية لتشارك في منع الجريمة . ومما ينبغي التشديد عليه أن حلقة العمل حول اشراك المجتمع المحلي هي جزء لا يتجزأ من السياسات العامة التي تؤكد على الادارة الرشيدة والمحاسبة على المسؤولية والشفافية في العلاقات بين أعضاء المجتمع المدني والسلطات المسؤولة عن انفاذ القوانين . وأشار المشاركون الى انشاء مجالس وطنية لشؤون منع الجريمة في بلدانهم لأجل تقديم المساعدة في الجهود الرامية الى اتباع نهج نظامي في منع الجريمة . وأعلم الاجتماع بالمساعدة التي قدمت الى أحد البلدان النامية من الأمم المتحدة وأمانة الكومنولث ، بغية اعادة توطيد ضبط الأمن الفعال بعد فترة تقوضت فيها تماما أركان القانون والنظام العام . وكذلك أشار المشاركون الى أمثلة مشابهة عن المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وقد تم الاتفاق على أنه ينبغي لمنظمي حلقة العمل بذل جهد لاستعراض أمثلة عن المساعدات الدولية من هذا القبيل ضمن منظومة الأمم المتحدة ، وتقديم تقرير عن ذلك في الورقة الخلفية المزمع اعدادها لأجل حلقة العمل .

٧١ - وارتأى الاجتماع أنه ينبغي لحلقة العمل أن تبرز في مشاريعها الايضاحية الشروط الأساسية اللازمة لمنع الجريمة الفعال في اطار المجتمع المحلي ، وتشمل ترسيخ ثقة الجمهور بالطريقة التي تؤدي بها سلطات انفاذ القوانين مسؤولياتها ، وتدعيم الائتمان المتبادل بين أجهزة انفاذ القوانين والمجتمعات المحلية . ذلك أن ترسيخ تلك الثقة والائتمان المتبادل من شأنه أن يتيح المجال لتسخير الموارد الضخمة التي يتمتع بها المجتمع المحلي في العناية بمسائل كالابلاغ عن الجريمة ومنعها ، مما يمكن أن يؤدي الى تحسين مخططات حماية الشهود . وشدد الاجتماع على أنه لا ينبغي أن ينظر الى المجتمع المحلي كفعالية فحسب في الجهود الرامية الى منع الجريمة . اذ ينبغي ضمان اتاحة سبل وصول سلطات انفاذ القوانين الى المجتمعات المحلية لأجل القيام بالتزاماتها في كشف الجريمة والتحقيق فيها وضبط عائداتها ، بل مصادرتها ، اذا ما كان ذلك مناسبا .

٧٢ - وقدم المشاركون أمثلة عن المبادرات الرامية الى منع الجريمة في اطار المجتمع المحلي ، بما في ذلك منع الجريمة من خلال تصميم المخططات البيئية واشراك المدانين سابقا واشراك القطاع الخاص ومخططات المراقبة في اطار الجيرة . وقد بينت بوضوح تلك الأمثلة القليلة أن حلقة العمل تنطوي على امكانات لتقديم عرض ايضاحي لطائفة واسعة ومتنوعة من مبادرات منع الجريمة باشراك المجتمعات المحلية . وينبغي الاشارة في أثناء حلقة العمل الى أعمال تضطلع بها منظمات غير حكومية ، مثل مؤسسة آسيا لمنع الجريمة والمنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، في منع الجريمة وخفض معدلات العود الى الاجرام . كما أشار الاجتماع الى أنه ينبغي لحلقة العمل أن تبرز قيمة طرائق منع الجريمة على المستوى الأهلي ومستوى القاعدة الشعبية في المجتمع ومستوى المجتمع المحلي ، مما يؤدي وظيفة حيوية في تعبئة السكان لكي يحرصوا على الالتزام وتقديم الدعم لأجل مكافحة الجريمة .

## دال - حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية

٧٣ - استعرض المشاركون مختلف الأنماط التي تكون بها المرأة مشمولة في نظام العدالة الجنائية : كجانية وكضحية وكمشتغلة في مهن العدالة الجنائية . وأشار الاجتماع الى أنه ينبغي لحلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية ، عند النظر في مسألة المرأة كجانية ، أن تمعن النظر في طرق تغيير الترتيبات البنوية والقانونية التي تجعل المرأة مستضعفة بصفة خاصة من حيث هي سجينة ، واضعة في الحسبان محنة النساء من نزيلات السجون في بعض البلدان النامية .

٧٤ - وكان رأي الاجتماع أنه ينبغي لحلقة العمل أن تولي الاعتبار بصفة خاصة الى تبيان كيف يمكن السماح للأمهات الموقوفات رهن التحقيق أو اللواتي يؤدين أحكاما صادرة عليهن بالقيام بواجباتهن الأسرية في اطعام وتربية أبنائهن ، الذين هم الضحايا الحقيقية من جراء وضع والديهم في السجن . وأعرب الاجتماع عن ادراكه للأحوال في بعض البلدان التي ينطوي فيها النظام القانوني على ممارسات تتسم باللامساواة في معاملة المرأة ، خلافا لمبدأ المساواة أمام القانون .

وينبغي لحلقة العمل أيضا أن تعنى بتلك المسائل وتبين كيف يمكن أن يؤدي عدم تجريم "جرائم" معينة الى تصحيح الأحوال التي تنطوي على انتهاك لهذا المبدأ . وكذلك ينبغي لحلقة العمل أن تركز على استغلال النساء المستخدمات لتهريب بضائع محظورة مختلفة ، وعلى اضطرار النساء بحكم الظروف الى الخضوع للاستغلال الجنسي .

٧٥ - ولدى النظر في حالة المرأة كضحية للجريمة ، أشار الاجتماع الى أنه لا بد من تناول مسألة منع العنف المنزلي ومراقبته بطريقة عملية أكثر من قبل ، ونوه في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . واقترح الاجتماع استعراض انجازات الأمم المتحدة في ذلك المجال أثناء حلقة العمل . وأعلم الاجتماع بمشروع الدليل المرجعي المتعلق بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (المرفق بقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) ، الذي يقوم باعداده المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية . وسلم الاجتماع بالامكانات التي ينطوي عليها الدليل للاسهام في تغيير المواقف الثقافية والاجتماعية والقانونية نحو العنف المنزلي وتصوراته وضحاياه ، مما قد يؤدي الى تحسين معاملتهم في نظام العدالة الجنائية .

٧٦ - أما بخصوص المرأة كمشتغلة في مهن العدالة الجنائية ، فقد اقترح الاجتماع أن حلقة العمل يمكن أن تقدم أمثلة عن أنماط من الحياة المهنية الناجحة لدى نساء يعملن في نظم العدالة الجنائية ، بغية تعزيز أهمية ما يقمن به من أعمال وأدوار في ادارة شؤون العدالة . بيد أن المشاركين أعربوا عن ادراكهم أن حلقة العمل يمكنها أن تحقق ذلك الهدف على أفضل نحو من خلال تبيان كيف يمكن أن يؤدي تحسين البنى التي تقوم عليها ادارة شؤون العدالة الاجتماعية الى تعزيز الحياة المهنية للنساء المشتغلات في مهن العدالة الجنائية .

٧٧ - ولدى اختتام المداولات بشأن مشروع برنامج عمل حلقة العمل ، نوه الاجتماع بأن المؤتمر العاشر من شأنه أن يتيح فرصة لاعلان المقترحات العملية والتوصيات الموجهة نحو العمل التي تصدر عن حلقات العمل بشأن مشاريع المساعدة التقنية .

## المرفق الأول

### قائمة المشاركين

### الأعضاء الاقليميون والأعضاء المنتسبون في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

| | |
|---|---|
| **الجزائر** | الأمين ديراغي ، سفارة الجزائر في أوغندا<br>محمد ملاح ، سفارة الجزائر في أوغندا |
| **بنن** | Honoré Koukoui Djossé, Procureur de la République près le de Première Instance de Cotonou Tribunal |
| **بوروندي** | Damien Mvuyekure, Chargé d'affaires a.i. du Burundi, Uganda |
| **جيبوتي** | Abdi Ismael Hersi, Directeur Général des Services Judiciaires, Ministère de la Justice |
| **مصر** | اسكندر غطاس ، قاض ، مساعد وزير العدل لشؤون التعاون الدولي والثقافي<br>سناء سعيد خليل ، قاضية ، رئيسة محكمة الاستئناف في القاهرة<br>حسن سعيد طاهر ، قاض ، نائب رئيس ادارة التعاون الدولي الثقافي |
| **اثيوبيا** | Dawit Kebede, Ambassador of Ethiopia, Uganda<br>Kinfe Nidaro, Embassy of Ethiopia, Uganda |
| **غابون** | Jean Clair Obame Essono, Magistrat, Procureur Général Adjoint, Conseiller Juridique du Ministre d'Etat<br>Marie Anne Mboga, Magistrat, Directeur des Affaires Pénales et Grâces des |
| **كينيا** | Eliud Agweyu, Kenya High Commission, Uganda |
| **الجماهيرية العربية الليبية** | صالح علي سعيد ، السكرتير الثاني ، المكتب الشعبي العربي الليبي في أوغندا |
| **مدغشقر** | Anaclet Imbiki, Minister of Justice<br>Maurice Randrianame, Commission de la Lutte Contre la Drogue |
| **ملاوي** | H.S. Mganga, Deputy Commissioner of Police, officer-in-charge, CID, National Police Headquarters |
| **موزامبيق** | Linder Lucas Gezela, Deputy Commissioner of Police, Department Criminal Investigations of<br>Armando Machique Psungo, Minister Counsellor, Ministry of Affairs and Cooperation Foreign |

| | |
|---|---|
| E. Shikongo, Commissioner of Prisons<br>J.W. Nyoka, Deputy Commissioner of Prisons | ناميبيا |
| of Mamman Daura, High Commissioner of Nigeria to Uganda-Head Delegation<br>F.O. Adeyemo<br>Adelakun-Abel Ayoko<br>Clifford Moneke | نيجيريا |
| Cheikh Tidiane Mbaye, Colonel de Gendarmerie, Chef de la Documentation, Relations extérieures de l'État-Major Cellule Président de la République particulier du | السنغال |
| Sampha Bilo Kamara, Superintendent of Prisons<br>Richard Moigbe, Superintendent of Police, Commandant, Police Training School | سيراليون |
| Vusumzi Patrick Pikoli, Deputy Director General, Department of Justice<br>Lorraine Eve Glanz, Department of Justice<br>Zaheer Laher, Department of Foreign Affairs<br>S. Moodley, Deputy Commissioner, Support Services, Department Correctional Services of<br>R.B. Robilliard, Deputy Director, International Relations, of Correctional Services Department<br>Willie S.W. Coetzee<br>Willie Clack | جنوب افريقيا |
| Amos D. Sithole, Senior Police Superintendent, Royal Swaziland Police<br>C.S. Lukhele, Chief Anti-Corruption Officer, Swaziland Anti-Corruption Commission | سوازيلند |
| Missiaméou Anani, Inspecteur Général des Sercives Judiciaires au Ministère de la Justice<br>Bénivi Beni-Locco, Avocat Général à la Cour Suprême du Togo | توغو |

| | |
|---|---|
| **أوغندا** | Tom Butime, Minister for Internal Affairs<br>Joseph Etima, Commissioner of Prisons, Uganda Prison Service<br>John Cossy Odomel, Inspector-General of Police, Uganda Police Force<br>Paul Bachengana, Permanent Secretary, Ministry of Internal Affairs<br>Richard Buteera, Director of Public Prosecutions, Ministry of Rights Constantine Karusoke, Commissioner, Uganda Human Justice Commission<br>Jack Wamanga-Wamai, Principal Assistant Secretary, Ministry of Foreign Affairs<br>Juventine Odoket, Assistant Commissioner, Community Affairs, Uganda Police Force<br>Bob Ngobi, Uganda Police Force |
| **جمهورية تنزانيا المتحدة** | Onel Elias Malisa, Principal Commissioner of Prisons, Prisons Headquarters<br>Mahamoud M. Sihomvi, Deputy Commissioner of Police, Criminal Investigation Department<br>A. Munisi, Senior State Attorney, Attorney-General=s Chambers |
| **زامبيا** | Thadueos Nondo, Deputy Commissioner, Drug Enforcement Commission |
| **زمبابوي** | Johannes John Michael Mbanga, Chief Superintendent, Officer-in-Command, Vehicle Theft Squad, Criminal Investigation Department |

**المراقبون**

| | |
|---|---|
| **النمسا** | M. Siegel, Director, Österreichischer Entwicklungsdienst (OED), Kampala |
| **الكرسي الرسولي** | Luis Robles Diaz, Archbishop, Apostolic NuncioCHead of Delegation<br>Cyprian Masembe, Reverend, Director, Commission for Justice and Peace of the Archdiocese of Kampala |

**الأمانة العامة للأمم المتحدة**

مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

**هيئات الأمم المتحدة والمعاهد المنتسبة اليها**

برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية

**المنظمات الدولية الحكومية**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

**المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات في الأعمال التجارية والمهن الاختصاصية

**الخبراء**

Harvey L. McMurray, Fullbright Scholar, Makerere University, Criminal Justice Department, North Carolina Central University

Ariu Tadeu, Member of the Judiciary, Uganda

## المرفق الثاني

### قائمة بالوثائق

### الوثائق الأساسية

| | |
|---|---|
| A/CONF.169/16/Rev.1 | تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين |
| A/CONF.187/PM.1 | دليل المناقشة للاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين |
| A/CONF.187/PM.1/Add.1 | دليل المناقشة لحلقات العمل الايضاحية والبحثية |
| A/CONF.187/CRP.1 | حلقة العمل حول المرأة في نظام العدالة الجنائية : مشروع خطة لاعداد حلقة العمل ، قدمه المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة |
| A/CONF.187/CRP.2 | حلقة العمل حول مكافحة الفساد ، المزمع عقدها ابان المؤتمر العاشر ، برنامج قدمه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة |
| A/CONF.187/CRP.3 | تقرير اجتماع الخبراء بشأن الجرائم ذات الصلة بشبكات الحواسيب ، قدمه معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين |
| A/CONF.187/CRP.4 | مشروع خطة الأعمال التحضيرية لحلقة العمل حول اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، قدمه المركز الدولي لمنع الجريمة |
| A/CONF.187/L.1 و Add.1-4 | مشروع تقرير الاجتماع الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي عقد في كمبالا من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ |

### الوثائق الخلفية

| | |
|---|---|
| E/CN.15/1996/15 | تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين |
| E/CN.15/1997/2 و Corr.1 و Add.1 | تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين |
| E/CN.15/1998/2 | تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين |

| | |
|---|---|
| E/CN.15/1998/5 | تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الذي عقد في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ |
| E/CN.15/1998/6/Add.1 | تقرير الأمين العام عن توصيات حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد ، التي عقدت في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ |
| E/CN.15/1998/6/Add.2 | تقرير حلقة العمل الوزارية الآسيوية حول الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد ، التي عقدت في مانيلا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ |
| E/CN.15/1998/11 | تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة |

– – – – –